الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية

الباحث الأول

د. هالة هذال هادي

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

ايميل: halahadi@uomustansiriyah.edu.iq

الباحث الثاني

م.م زيدون طارق علي حمود

جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات

ايميل: zaidoon.tariq@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، حقوق الإنسان، النشاط الإبداعي، براءات الاختراع.

كيفية اقتباس البحث

هادي، هالة هذال ، زيدون طارق علي حمود ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

International Protection of Intellectual Property Rights

First Researcher
Dr. Hala Hazal Hadi
Al-Mustansiriyah University, College of Law

Second Researcher
Asst. Lecturer. Zaidoon Tariq Ali Hamoud
Al-Nahrain University / College of Information Engineering

Keywords : Intellectual Property Rights; Human Rights; Creative Activity; Patents.

How To Cite This Article
Hadi, Hala Hazal , Zaidoon Tariq Ali Hamoud , International Protection of Intellectual Property Rights,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The international protection of intellectual property rights is considered one of the most important issues in light of the rapid technological and digital developments, particularly with the widespread use of artificial intelligence applications and modern software. This has increased the importance of protecting intellectual and creative outputs and safeguarding the rights of their owners. The research aims to clarify the role of international conventions and treaties in providing legal protection for authors, inventors, and software developers, as well as to analyze the extent of states' compliance with their provisions. The research problem lies in the weakness of practical and legal mechanisms for protecting intellectual property rights in Iraq, which limits innovation and scientific and technological progress. The study also highlights the importance of these rights in encouraging creativity and stimulating

investment in scientific research and cultural and technological industries, in addition to their role in combating counterfeiting and piracy and enhancing consumer confidence. The research concludes that international cooperation and effective compliance with international agreements constitute the fundamental basis for achieving genuine protection of intellectual property rights and supporting economic development and knowledge advancement. The nature of this research necessitated its division into two main sections. The first section is dedicated to explaining the concept and scope of intellectual property rights, through two subsections. The first subsection addresses the concept of intellectual property rights, while the second subsection outlines the scope of these rights, which branches into industrial rights, commercial rights, copyright, and related rights. The second section focuses on the protection of intellectual property rights and its mechanisms. The first subsection examines methods of protecting intellectual property rights, including civil protection measures such as confiscation, infringement prevention, destruction and confiscation of counterfeit works, and compensation. It also addresses criminal protection by explaining the material and moral elements of the offense. The second subsection focuses on mechanisms for protecting intellectual property rights. The first section examines protection mechanisms at the Arab level, namely the Arab Convention for the Protection of Copyright, the Arab Intellectual Property Society, and the National Center for Intellectual Property. The second section addresses mechanisms for protecting intellectual property rights at the international level.

المستخلص:

تعد الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي المتسارع، ولا سيما مع انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبرمجيات الحديثة، مما زاد من أهمية حماية المخرجات الفكرية والإبداعية وضمان حقوق أصحابها. يهدف البحث إلى بيان دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في توفير الحماية القانونية للمؤلفين والمخترعين ومطوري البرمجيات، وتحليل مدى التزام الدول بتنفيذ أحكامها. وتكمن مشكلة البحث في ضعف الوسائل العملية والقانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق، الأمر الذي يحد من الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي. كما يبرز البحث أهمية هذه الحقوق في تشجيع الإبداع وتحفيز الاستثمار في مجالات البحث العلمي والصناعات الثقافية والتقنية، فضلاً عن دورها في مكافحة التقليد والقرصنة وتعزيز ثقة المستهلكين. ويخلص البحث إلى أن التعاون الدولي والالتزام الفعّال بالاتفاقيات الدولية يمثلان الركيزة الأساسية لتحقيق حماية حقيقية للملكية الفكرية ودعم

التنمية الاقتصادية والتقدم المعرفي. اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ إذ خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم الحقوق الفكرية ونطاقها، وذلك من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحقوق الفكرية، بينما خُصص المطلب الثاني لبيان نطاق هذه الحقوق، والذي تفرع إلى الحقوق الصناعية، والحقوق التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبيان حماية الحقوق الفكرية وآلياتها، حيث تناول المطلب الأول طرق حماية الحقوق الفكرية، من خلال دراسة الحماية المدنية المتمثلة بإجراءات المصادرة ووقف التعدي، وإتلاف المصنفات المقلدة ومصادرتها، والتعويض، فضلاً عن الحماية الجزائية من خلال بيان الركنين المادي والمعنوي. في حين خُصص المطلب الثاني لآليات حماية الحقوق الفكرية، إذ تناول في الفرع الأول آليات الحماية على المستوى العربي، والمتمثلة بالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والمجمع العربي للملكية الفكرية، والمركز الوطني للملكية الفكرية، أما الفرع الثاني فقد تناول آليات الحماية للحقوق الفكرية على المستوى الدولي.

مقدمة

تعد العقلانية والإبداع من الركائز الأساسية التي ارتكزت عليها الحضارات الإنسانية منذ نشأة الإنسان، إذ أسهما في تطوير المعارف والعلوم وبناء المجتمعات عبر العصور. وقد اضطلع المفكرون والمبدعون بدور محوري في خدمة البشرية من خلال إنتاج المعرفة والابتكار، غير أن الاهتمام بحماية حقوقهم لم يتبلور بصورة مؤسسية إلا مع إدراك الأهمية الاقتصادية للإبداع بوصفه مجالًا واعدًا للاستثمار والتنمية. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية تكفل حماية نتاجات الفكر الإنساني، الأمر الذي قاد إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وفي مقدمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦. وتوالت بعد ذلك التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عززت منظومة الحماية القانونية، وصولًا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية. وقد انعكست هذه الاتفاقيات على التشريعات الوطنية للدول الساعية إلى الاندماج في النظام التجاري الدولي، مع تركيز ملحوظ على تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية[١]. وتكمن أهمية هذا البحث في دراسة الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتفعيل تطبيق هذه الاتفاقيات، وبيان مدى التزام الدول بتوفير الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين والمخترعين ومطوري البرمجيات، ولا سيما في ظل التحولات الرقمية المتسارعة والتطور المتنامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولاً: اهمية البحث:

تتجلى هذه الأهمية في البحث عن والسائل والكيفية العلمية المدروسة في تنظيم المدى التطبيقي القانونية للاتفاقيات الدولية، والتزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة الفعلية لحماية حقوق المؤلفين حقوق المخترعين أو مبرمجين البرامج الالكترونية مثل مبرمجين الذكاء الاصطناعي في العالم الرقمية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قصور الآليات القانونية والمؤسسية الفاعلة لحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق، وضعف تطبيق التشريعات المتعلقة بها على أرض الواقع، الأمر الذي يحد من قدرة المبدعين والمبتكرين على استثمار نتاجهم الفكري ويؤثر سلباً في بيئة الابتكار والإبداع، وتزداد هذه الإشكالية مع التحديات المرتبطة بمكافحة القرصنة والتقليد وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن محدودية الاستفادة من المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وآليات تنفيذها.

وتنبع أهمية هذه المشكلة من الدور المحوري الذي تؤديه حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي والثقافي، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتعزيز القدرة التنافسية، ومن ثم يسعى البحث إلى دراسة واقع حماية الملكية الفكرية في العراق، وبيان المعوقات التي تحد من فاعلية هذه الحماية، واقتراح السبل القانونية والمؤسسية الكفيلة بتعزيزها بما ينسجم مع الالتزامات والمعايير الدولية.

ثالثاً: منهج البحث:

يعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي، والذي يعد الأكثر شيوعاً في فهم الظواهر الاجتماعية والقانونية، والمنهج التحليلي للعناصر الرئيسة للظواهر المدروسة من حيث تكاملها وشموليتها، إذ نرى ضرورة الإشارة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بالملكية الفكرية والأدبية ذات النطاق الدولي، ومدى تعاون الدول لتنفيذ تلك الاتفاقيات، ونعتقد أنَّ فهم هذا الوضع نقطة محورية في تحديد مناهج معالجة المشكلات المدروسة وضرورة ملحة، مع الأخذ في الاعتبار تطور العلاقات الدولية، ولا بد من الإشارة إلى المشاكل الخطيرة في مجال التعاون الدولي للدول لمواجهة التهديدات العالمية في عصرنا.

رابعاً: هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ إذ خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم الحقوق الفكرية ونطاقها، وذلك من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحقوق

الفكرية، بينما خُصص المطلب الثاني لبيان نطاق هذه الحقوق، والذي تفرع إلى الحقوق الصناعية، والحقوق التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبيان حماية الحقوق الفكرية وآلياتها، حيث تناول المطلب الأول طرق حماية الحقوق الفكرية، من خلال دراسة الحماية المدنية المتمثلة بإجراءات المصادرة ووقف التعدي، وإتلاف المصنفات المقلدة ومصادرتها، والتعويض، فضلاً عن الحماية الجزائية من خلال بيان الركنين المادي والمعنوي. في حين خُصص المطلب الثاني لآليات حماية الحقوق الفكرية، إذ تناول في الفرع الأول آليات الحماية على المستوى العربي، والمتمثلة بالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والمجمع العربي للملكية الفكرية، والمركز الوطني للملكية الفكرية، أما الفرع الثاني فقد تناول آليات الحماية للحقوق الفكرية على المستوى الدولي.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق الفكرية

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك[٢]. فالحقوق الفكرية – إذن تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى من ملكة فكرية وقريحة ذهنية فينصرف المصطلح أعلاه إلى الاختراعات والابتكارات في مجالات الحياة كافة ، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري والعنوان التجاري[٣].

وكذلك ينصرف إلى الأعمال الادبية والفنية أي الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والإعمال التي تتسم بالطبيعة نفسها والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمانية والمؤلفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية و ما يقاس عليها المصنفات، التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي وكذلك ينصرف إلى الإعمال الأدبية والفنية، وتلك الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان بالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية، المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافية أو بالطبوغرافية أو العمارة[٤].

وهكذا يتضح أن للحقوق الفكرية ارتباطا وثيقا مع الاختراعات والتقنيات على وجه الخصوص ومع العلوم والأدب والفنون على وجه العموم. فالفكرة دائما وابدأ تلتصق بصاحبها ولا تنفصل عنه وهي لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة. حوت على قدر معين من الجدية والحداثة والابتكار سواء جاء أكان ذلك في صورة اختراع، أو اكتشاف، أو كتاب، أو شعر، أو رسم، أو لحن، أو أداء، أو ما شابه[٥].

وتعطي فكرة – عندئذ – لصاحبها حقًا مزدوجًا فهي من جهة تعطيه حقًا معنويًا الثبات بالاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة كما تعطيه من جهة أخرى حقًا ماليا ثبات في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثمار مشروع[٦]. ولا شطط في القول إن كل ما يأتي عن العقل من فكرة (أثمار) يكون حقل حقوق فكرية يشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ويدخل في رحابها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في كافة أنحاء التغطية من العقل والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي.

المطلب الثاني: نطاق الحقوق الفكرية

إن نطاق الحقوق الفكرية واسع جدا وذو شمولية أذ تنطوي تحت مظلته كل ما ينتج عن العقل من إعمال تتضمن حق الجدية والابتكار والحداثة لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية إلى ما يلي [٧].

أولا: الحقوق الصناعية

يعد الجهد الإبداعي هو صفة للاختراع ويجب استخدامه في الصناعة بعد قيام الجدة في ذلك الجهد فالعمل الصناعي هو كل ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائل يسيطر بها على الطبيعة والعناصر المادية فيها ويحقق منها الفائدة[٨]، لذا تعد براءات الاختراع من أبرز هذا النوع من الحقوق براءات الاختراع والرسوم

ويقصد براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع وعادة ما تمنح براءة عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا لحل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات كما هو الحال في اختراع الآلات أو الأجهزة أو ما إلى ذلك، وتتضمن شهادة براءة اختراع كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو البيانات مثل رقم البراءة واسم المخترع، ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها أما الرسوم الصناعية فيقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية وما إلى ذلك، أما

النماذج الصناعية فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك[٩].

ثانيا: الحقوق التجارية

من أبرز هذا النوع من الحقوق العلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية.

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر او مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون وتتألف من حروف او كلمات أو أرقام كما هو الحال ((Kodak)) أو ((Nokia)).

الاسم التجاري / يقصد به التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تميز متجره عن غيره من المتاجر وتتألف من مصطلح مبتكر قد يضاف إليه عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري[١٠]، كما هو الحال في ((الرباط)) للحلويات والمعجنات

أما العنوان التجاري فيقصد، به التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تميز نفسه عن غيره من التجار. ويتألف عادة من الاسم المدني للتاجر ولقبه أو كنيته أو من كل ذلك إن أمكن كما قد يضاف إلى ذلك عناصر أخرى تكون عادة مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب العنوان التجاري كما هو الحال في (جواد الشكرجي) للحلويات

ومن قبيل الحقوق التجارية أيضا المؤشرات الجغرافية، وقمع أعمال المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ويقصد بالمؤشر الجغرافي أي مؤشر يحدد منشأ منتج من بلد معين أو منطقة أو بموقع معين من أرضية إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى يعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ[١١].

ويعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسه تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية كما هو الحال في البيانات، أو الادعاءات طريقة تصنيفها، أو خصائصها، أو صلاحياتها للاستعمال، أما الإسرار الصناعية فيقصد بها المعلومات غير المعروفة عادةً في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع من المعلومات[١٢].

ثالثًا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له

١. من أبرز هذا النوع من الحقوق (الإعمال) في مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون[١٣]، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة، ويقصد بالصنف (العمل)، (الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق التأليف على ذلك (العمل) وتشمل حقوق التأليف هذه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل بما فيه المجالات العلمية والأدبية والفنية والغبار من وحي العقل والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي، ولا يخفى أن هذا النوع من الحقوق يعتبر من أرحب أنواع الحقوق الفكرية[١٤]، كونها تشمل أي عمل علمي أو أدبي أو فني مبتكر أي كان من المهم ذلك العمل أو الغرض من أن يأخذ مظهرًا متنوعًا وقد يأخذ مظهرًا كتابيًا أو صوتا أو نحتا أو رسمًا أو تصويرًا أو حركة ويقصد بالحقوق المجاورة له مجموعة من الحقوق تمنح أشخاصًا لا سيما مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس (الجمهور) وهم:

١)المؤدين / كالممثل، أو المغني، أو الموسيقي، أو الراقص، أو أي شخص اخر يقوم بتمثيل، أو غناء، أو تلاوة، أو إنشاء، أو أداء مصنفات أدبية، أو فنية.

٢) منتجو التسجيلات الصوتية / أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت.

٣)هيئات الإذاعة والتلفزيون / وهي الهيئات التي تقوم ببث العلامات ترسلها لاسلكيًا إلى الجمهور[١٥]. وهذا يعد نوعًا من حقوق المؤلف وتعرف بانها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الإلكترونية وتتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها مع بعض على الأقل العنصر النشط بحيث تشكل هذه العناصر مع ما تشمل من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملًا أو في أي مرحلة من مراحل الإنتاجية[١٦].

المبحث الثاني

حماية الحقوق الفكرية وآلياتها

المطلب الأول: طرق حماية الحقوق الفكرية

أن النصوص التشريعية في معظم الدول تولت حماية الحقوق الفكرية وذلك عن طريق سن تشريعات تستوجب تجريم الأفعال. كما ان اتفاقيات الدولية نصت على حماية الحقوق الفكرية وفي حالة عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية الى تلك الاتفاقيات المجتمع الدولي يلجئ الى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول: الحماية المدنية

ينص القانون في الغالب على المشرعين على حقوق المؤلف المادي في استغلال المصنف وقد نظم المشرعون هذه الحقوق كما أوجدوا سبل الحماية لهذه الحقوق من الاعتداء وقد وضع القانون طريقًا مدنيًا للحماية، ان يحق للمؤلف أو ورثتة أو خلفه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم، ضمن الطرق المتفق عليها للتعويض الأتية:

أولاً: إجراءات المصادر ووقف التعدي

أجاز قانون اتخاذ إجراءات بموجب قانون يقضي بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه أو مصدره الأصلي، ونسخه وتصويره والمواد المستعملة في الاستنساخ والعائدات الناجمة عن استغلال المصنف من خلال الأداء العلني كإجراءات تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بالتعدي وهي إجراءات قضائية سريعة في حالة ثبوت أن الطالب لهذه الإجراءات هو صاحب الحق، وان حقوقه قد تعدي عليها وان التعدي مستمر أو أن التعدي على وشك الوقوع وقد جهزت له وسائل الاعتداء. وبناءً على هذا الطلب يجوز اتخاذ إحدى الإجراءات أو كلها بحسب الأحوال هذه الإجراءات هي[١٧]:

١. الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه. إن وقف التعدي قد يكون وقف التعدي قد يكون بوقف نشر المصنف الذي يعني وقف لاستنساخه وتوزيع وضع المصنف أو نشر أو توزيعه وذلك بالنسبة للمصنفات التي توضع في متناول الجمهور عن طريق النشر فطرق التعدي على المصنف مختلفة باختلاف المصنف فقد تقضي طبيعة المصنف أن تكون طريقة تداوله بالنشر أو العرض أو الاداء العلني أمام الجمهور[١٨].

وعلى القاضي أن يتخذ القرار بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه بعد أن يدرس كافة الظروف المحيطة به، سواء أكانت جدية الطلب به غير جدية، وبناء على تحليل واقعي معقول واحتمالي، وهذا القرار يهدف الى حماية حقوق المؤلف ووقف الضرر الذي قد يلحق به أو بغيره من أصحاب المصالح المشتركة، وكل ذلك يقع تحت سلطة القاضي التقديرية وهذا الحكم يشمل الجزء الذي قد يقتبس منه دون وجه حق فلا يشترط أن يقع الاعتداء على كل المصنف بشدة قد يقع الاعتداء على جزء من المصنف ومع هذا العائد للحماية التي يملكها المصنف كاملاً، لأنه جزء من المصنف المحمي وقد يستوي الضرر الذي يلحقه الاعتداء على المصنف كاملاً.

٢.مصادر العناوين الأصلية ونسخه وصوره وأغراضه استعملت في الاستنساخ شريطة ألا تكون مقيدة بأي شيء آخر والذي تحقق عدة مرات أدرك أنها نهاية نشر العناوين المقلد وتمنع تداوله وبالتالي الاعتداء على حقوق المؤلفين وتؤدي إلى حفظ الأشياء المصادر من التلف، إذ إن بقاء

العناوين في حياة المعتدي قد يؤدي إلى تلفها لأن إجراءات الدعوى قد تطول بالإضافة إلى ذلك فإن العناوين الأصلية التي يخشى أن تنتقل إلى الغير أو يهلكم نتيجة للاستعمال. وهذا الحجز يهدف إلى منع المتعدي من التصرف في العناوين أو نقلها إلى الغير أو إلى غير ذلك من مصادر غير معروفة ويقدمها كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ... والتنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه ،ففي حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها واستحصال مبلغ من الضرر من ثمنها [١٩]. وقد نص القانون على المواد المشمولة بالمصادرة بحيث تشمل مصادرة المصنف الأصلي وذلك لأن مصادرة المصنف الأصلي تؤدي إلى حفظه اذ ان بقائه في يد المتعدي قد يؤدي إلى إتلافه لاسيما إذا طال أمد المحاكمة كما ان ذلك سيمنع من عمل مصنفات إضافية والمصنف الأصلي قد يكون كتابا أو صور أو رسومات أو أي مصنف آخر مشمول بالحماية وانتقل إلى الغير بصورة غير مشروعة دون أن يكون له حق النشر، وتشمل المصادرة نسخ المصنف الأصلي أو الصورة التي أخذت منه أيا كانت وسيلة الاستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل طالما انه قد حصل عليها بشكل مخالف لحقوق المؤلف، وتشمل المصادرة المواد المستعملة في إعادة نشر المصنف وتعني كل ما يمكن أن يستخدمه المعتدي لإعادة النشر أو الاستمرار في اعتدائه، بشرط ألا تكون صالحة لعمل أخر مثل الكليشات أو الأختام فهذه لا تصلح الا لإعادة نشر المصنف المعتدى عليه وكذلك الأمر بالنسبة للقوالب المعدة لصب التماثيل والنماذج والتي يظهر بوضوح انها سوف يستخدم للإنتاج نسخ المصنفات غير مشروعة[٢٠].

أما بالنسبة للأدوات الموسيقية مثلا، وتستخدم في عزف مقطوعات أخرى غير المعتدى عليها وكذلك هو الشأن في المطابع وآلات التصوير والنسخ ويترك ذلك كله لتقدير قاضي الموضوع كل أداة بحسب استخدامها.

من الجدير بالذكر أن مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني وتهدف هذه المصادرة إلى منع المعتدي من الاستمرار في، اعتدائه فالمصادرة للعائدات قد تحول دون توفر المال لدى المعتدي للاستمرار في الاعتداء وسوف يؤدي هذا إلى تسهيل مصادرة الإرباح المتحصلة إذا ثبتت صحة الدعوى المقامة من المؤلف وإذا كان من شان مصادرة المصنف الأصلي أو نسخه وصوره أن يوقف الاعتداء على حقوق المؤلف فان الأمر. في حالة المصنفات التي تنشر من خلال الأداء العلني يختلف الأمر عن ذلك أذ إن الاعتداء لا يكون من خلال أشكال ملموسة[٢١].

ويعود أهمية إيقاع الحجز على الإيرادات الناتجة عن مثل هذه المصنفات إلى الطبيعة غير الملموسة لمثل هذه المصنفات، مثال على ذلك في حالة تكون لدينا مصنفات على شكل إيقاع، أو عرض مقطوعة موسيقية أو مشهد تمثيلي يتم الحجز على الإيرادات الناتجة عن الإعمال التي تشكل اعتداء على الحقوق المحمية بمثل هذه المصنفات الناتجة عن الاعتداء عليه إذا تم نشر المصنف عن طريق الأداء العلني لذلك فان على القاضي الالتزام بهذا الشرط. ويلاحظ أن المشرع قد أجاز اللجوء لهذه الإجراءات ولو قبل رفع الدعوى التي قد تكون غير منتجة في حالات يتوجب فيها الإسراع أو يخشى فيها فوات الوقت الملائم لاتخاذ الإجراء وهذا كله يدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة حيث إن غرض القاضي من هذا الإجراء يكون محصورا في حصر فعل التعدي من الحدوث أو الاستمرار بالحدوث أو الحفاظ على الدليل الذي له علاقة بفعل التعدي[٢٢].

ثانياً: إتلاف المصنفات المقلدة ومصادرتها

يجوز للمحكمة المرفوع إليها النزاع أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه التي نشرت بصورة غير مشروعة المواد التي استعملت في نشره وذلك بناء على طلب المؤلف أو ورثته أو خلفه دون أن يكون للقاضي الحق في اتخاذ مثل هذا الإجراء بعد ان يقدم طلب، و يتم يتقدم هذا الطلب إلى محكمة البداءة بغرض محو بعض الأثر الذي نجم عن الاعتداء على حق المؤلف بإعدام المصنف دون الإخلال بحق المؤلف في التعويض عن الأضرار المالية والأدبية التي لحقت به ودون أن يكون قد سبق له وان طلب الحجز على هذه المصنفات [٢٣]ونظرا لشدة الضرر الذي ينجم عن إتلاف المصنفات التي يظهر بعد البت في الدعوى، أنها قد نشرت بصورة غير مشروعة أو إتلاف المواد التي استعملت في نشرها فان منطق الأمور يقتضي أن لا تصدر المحكمة قرارها بإتلاف قبل صدور قرار قطعي في النزاع برمته فيكون قرار الإتلاف منهيا للنزاع ، خاصة وان الغرض من النص على هذا الإجراء هو المحافظة على حقوق المؤلف إذا طلب الحجز على المصنفات المقلدة يكون قد حقق مراده بمنع تداول المصنف وذلك إلى حين الفصل في الدعوى فإذا صدر الحكم لصالحه أمكن للقاضي الحكم بإتلاف بناء على طلب المؤلف أو ورثه أو خلفه سواء قدم الطلب قبل نظر الدعوى أو أثناء نظرها فإتلاف المصنفات المقلدة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية أكثر ضمانا للعدالة [٢٤] ويشمل الإتلاف نسخ أو صور الملف أو صور المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة) كتب ، مجلات ، الأفلام السينمائية ، أشرطة التسجيل وغيرها) ويشمل الإتلاف أيضا المواد التي استعملت في النشر، شرط أن تكون من بين المواد القابلة الحجز.

ويجوز للمحكمة بدلا من إتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه أن يقوم بتغير معالم النسخ والصور وتظهر ضرورة هذا الإجراء إذا قام المعتدي بوضع إضافات على المصنف المعتدى عليه لا يمكن فصلها عنه فيكون من شان إتلاف المصنف كاملا إلحاق الضرر بالمؤلف أو ورثته أو خلفه لذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتغير معالم النسخ والصور والمواد وهو وجميع ما تأمر به المحكمة يكون على نفقة الطرف المسؤول [٢٥]. المعتدي على حق المؤلف إذا قررت المحكمة مسؤوليته إلا أن المحكمة قد تجد أن المؤلف أو خلفه لم يكن محقا في دعواه فهنا يقتضي رد الدعوى وتحكم بإلزام المدعي بالمصاريف وتلغي الإجراءات التي قد تكون قد اتخذتها سابقا. وقد يعتذر في أحوال خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أو مع حصول الضرر عن طريق إتلاف المصنف أو تغير معالمه كحالة انتشار المصنف في أيدي الجمهور بحيث يكون الحكم بإتلافه غير مجدي في منع الضرر. وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين حماية حق المؤلف وإذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي للمؤلف من تعويضات فوفقا لهذه الحالة يجوز للمحكمة بأن تقوم بإصدار حكم يقضي بتثبيت الحجز على الأشياء، نسخ المصنف والمواد التي تعمل على إعادة النشر، والأموال (الإيراد الناتج من النشر) والعرض الذي سبق الأمر بالحجز عليه وتعويض المؤلف وخلفه عما أصابه من ضرر نتيجة للاعتداء على حقوقه المالية في استغلال مصنفه مقدرا القاضي مدى الضرر وقيمة التعويض ويثبت الحجز التحفظي حتى يتقاضى المؤلف أو ورثته وخلفه التعويض الذي يحكم به ويلاحظ أنه يجب الحكم بالتنفيذ العيني فيما إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف كالاعتداء على حق النشر وحق نسبة المصنف إلى المؤلف وحق المؤلف وحده في إدخال منا يرى على مصنفه من تحويل أو تحوير ومنع أي حذف أو تغير في مصنفه.[٢٦] وهذا الأمر جوازي للمحكمة فيمكن للقاضي حتى إذا توافرت شروط هذه الحالة أن يحكم بالتنفيذ العيني أو إتلاف الأشياء أو تغير معالمها غير أن هنالك حالات أخرى لا يجوز للمحكمة أن تقوم فيها بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب ما اقتضى الحال فمثلا إذا تمت ترجمة مصنف إلى اللغة العربية خلال فترة حماية المصنف الأصلي دون إذن المؤلف الأصلي فان ذلك يشكل اعتداء على حق المؤلف مما يقتضي إتلاف النسخ المترجمة أو تغير معالمها ويقتضي القانون[٢٧]، فان على القاضي الاكتفاء بالحكم للمؤلف بالتعويض دون التنفيذ العيني فيحكم القاضي بتثبيت

الحجز التحفظي على المصنف المترجم وعلى العوائد المستحلة من استغلاله ويستوفي المؤلف حقه في التعويض من هذه النقود ومن ثم بيع النسخ المحجوز عليها وذلك لرعاية حق العامة ومصلحة المؤلف . الترجمة للغة العربية وحفظا لهذه الترجمة من الضياع وتوفيقا من المصلحة بالإضافة إلى ما تقدم توجد حالة لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحجز كما في حجز المباني التي تقام مخالفة لحقوق المؤلف (المهندس المعماري) لما في ذلك الحجز من إجحاف شديد بالمخالف بصورة تتنافى مع مقتضيات الصالح العام التي تتضرر من إجراء الحجز على المباني[٢٨].

ثالثاً: التعويض

سواء ثبت للمحكمة القصد الجنائي لدى المعتدي أو لم يثبت، وقد تلجأ المحكمة إلى تشديد العقوبة على حق المؤلف الذي وقع بحسن نية يكون للمؤلف أو ورثته أو خلفه حق في التعويض وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عملا بالقاعدة "إذا افترضنا أن أحدًا لم يكن متضررًا أو غير متضرر، فقد تضرر مباشرة أو تسبب يكون ضامنا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمده أو تعداه"[٢٩]. "إذا افترضنا أن أحدًا كان متضررًا مميزًا أو غير مميز أو من حكم عليها بمال غير محدد، لزم الضمان في المال[٣٠] وعليه، فكل ضرر غير ملزم للفاعل بالضمان ولو كان غير مميز.

وكذلك قد تكون هناك مسؤولية عقدية إذا وجدت صلة عقدية بين المؤلفين والمخلوعين بالعقد – إذا قامت شروط المسؤولية العقدية التي تفترض وجود عقد صحيح بين المسؤول عن الضرر وبين المؤلف يكون الضرر نأشنا عن الإخلال بالالتزام، وفي كل مرة لا تتحقق شروط المسؤولية العقدية يكون للمؤلف أن يتمسك بمبادئ المسؤولية التقصيرية التي يتحدد نطاقها خارج العلاقات العقدية وهنا يمكننا أن نطرح السؤال الذي تعرض له الفقهاء في الخير بين المسؤولين خاصة ونطاق المسؤولين مختلفة من حيث الاتساع فمثلا البديل للتعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع الحصول على أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سيكون غير متوقع أم غير متوقع ولا شك أن المؤلف لا يستطيع أن يجمع في وقت واحد بين المسؤولين، فيرفع الدعوى للحصول على التعويض مستندًا إلى المسؤولية العقدية والعقدية معًا أما في موضوع الخير أي الاختيار بينهما فقد أثار خلافًا شديدًا بين الفقهاء حيث نادى جمهور الفقهاء بعدم جواز الخيرة استنادًا إلى كل من المسؤولين[٣١]. لذا فإن المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالتزامات ناشئة عن العقد والمسؤولية التقصيرية جزاء الانحراف خارج العلاقات العقدية وعن السلوك العادي. ويمكن أن يعرض للمسؤولية التقصيرية في حالة تجاوز

استعمال الحق أو في حالة اتفاق المتعاقدين على الاعفاء من المسؤولية العقدية أما إذا وجد تعاقد بين الأطراف فان الاصل احترام ارادة الأطراف ونقد لمبدأ سلطان الادارة بحيث تكون المسؤولية التقصيرية احتياطية لا يرجع على حقوق المؤلف المالية الحاق ضرر به ولا بد في مثل هذه الحالة من تعويضه عن هذا الضرر إذا لم يمكن اصلاحه بالتعويض العيني لذلك سوف نتطرق الى طرق التعويض بالشكل التالي [٣٢]:

١. التنفيذ العيني

بمجرد وقوع الاعتداء على حق المؤلف يكون له أن يطلب إزالة هذا الاعتداء – إذا كان ذلك ممكنًا – عن طريق تنفيذ العين وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه والتنفيذ العين بهذا فوائد الغاية التي تهدف إليها المؤلف بل هو أفضل بالنسبة له من التعويض فهو يمحو الضرر الذي يصيبه بدلاً من تعويضه مالياً والتنفيذ العين هو الأصل أما التعويض المالي قد يعرض على المؤلف في حالة استحال عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي قد يصيبه نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة وورد المحتاج على الطرف النفقي المسؤول إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار (٣٥). والحقيقة أنه ونتيجة لارتباط الحق الأدبي بالحق المالي للمؤلف فإن المساس بالحق الأدبي يكون في معظم الحالات مساس بحق المؤلف المالي فالاعتداء على حق المؤلف في تقري نشر المحدد هو اعتداء مباشر على حق مالي في النشر.

٢. التعويض غير العيني

قد يتعذر على المحكمة إصلاح الضرر المترتب على الاعتداء عن طريق التعويض العيني فلا يمكن أن يعرض إلى الحجز أو الإتلاف أو تغير المبنى وكل ما يمكن أن يكون جبر الضرر الذي وقع على حق المؤلف وقد نص القانون على ثلاث حالات سبقتنا أن تحدثنا عنها نص فيها على التعويض غير العيني وقد جعل حالتين يكون القاضي فيها ملزمًا بالحكم بالتعويض غير العيني وهما الترجمات العربية لمصنفات قبل انتهاء مدة الحماية لهذه الرسوم وحالة المهندس المعماري أما في الحالة الثالثة التي يكون فيها للمحكمة سلطة تقديرية فهي حالة المصنفات المقلدة والتي تنتهي حمايتها بعد أقل من سنتين محسوبة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، والتعويض غير العيني قد يكون نقديا أو غير نقدي ويرى جانب من الفقه أن التعويض غير النقدي وسيلة لمحو الضرر وإزالته كان يكون في صورة نشر الحكم في الصحف[٣٣].

٣. تقدير التعويض

في تقدير قيمة التعويض فان على القاضي مراعاة الأسس وفقا للقواعد العامة بالإضافة للأسس الخاصة التي ينص عليها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ووفقا للقواعد العامة فان على المحكمة أن تراعي عند تقدير التعويض عن الضر الذي أصاب المؤلف ويشمل الضرر على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته والقاضي في تقديره للتعويض يراعي هذين العنصرين، فعلى القاضي أن يراعي عن تقديره للتعويض مكانة المؤلف الثقافية فينظر إلى مكانة المؤلف الثقافية في مجال اختصاصه فالتعويض الذي يقدر لأستاذ في القانون غير التعويض المقدر لطالب في كلية القانون عند نشر مصنفهما بصورة غير مشروعة لأن المكانة العلمية أو الأدبية أو الفنية للمؤلف هي التي تضفي على المصنف الشهرة ويكون تقييم المصنف للأستاذ إلى مكانة وشهرته واضحة [٣٤].

وتراعي المحكمة كذلك مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ولتحديد ذلك قد تنظر المحكمة إلى عدد العوائد الحاصلة من الأداء العلني والى مجموع النسخ التي باعها المعتدي فلا بد أن يكون مبلغ التعويض في حالة الاعتداء على حق المؤلف مساويا للأرباح التي حصل عليها المعتدي حتى يكون من شأن هذا التعويض أن يكون عادلا وفي مصر قضت محكمة النقض " ان تقدير التعويض يكون عما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطبعات التي قام بطبعها وما تم بيعه من نسخ المصنف محل الاعتداء، وإذا كان يصعب على المحكمة ان تحصر المصنفات التي بيعت من الكتاب المقلد والكتب التي لم يستطع المعتدي بيعها فان على المحكمة ان تقدر الفائدة – التي حصل عليها المعتدي بما يعوضه تعويضا عادلا عن الضرر الحاصل كما ان تعويض المؤلف ذي امتياز على الديون الأخرى فيما يتعلق بالأموال المحجوزة فقط دون ان يشمل الامتياز أي أموال أخرى للمعتدي [٣٥].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

على الرغم من أن الجزاء المدني الذي تفرضه النصوص القانونية فإننا نخشى أن تبقى حقوق المؤلف عرضة للانتهاك من قبل المعتدي والقراصنة فالبعض لا يردعه غير النصوص الجزائية لذلك فقد دأبت التشريعات على وضع نصوص جزائية في القانون الخاص بحقوق المؤلفين تعاقب المعتدين بأشد العقوبات خاصة في حالات التكرار، حيث أن النصوص التي تقضي بالتعويض غير فعالة مما يؤكد ذلك هو حجم العائد المالي الذي يجنيه القراصنة من الاعتداء على حقوق المؤلفين الخاصة في أنظمة الكمبيوتر فالكثيرين لا يأبهون بالغرامات أو التعويضات

المدنية وكذلك فان الحصول على حق في نطاق المسؤولية المدنية قد يأخذ وقتا طويل يجعل من وجود الحماية الجزائية امرا ضروريا [٣٦].

كما نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ على عقوبات جزائية في المادة ٤٧٦ من الفصل التاسع حيث نص القانون على الأخذ بعقوبة الغرامة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون " كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق".

وبحكم مصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا علة الحق المذكور وقد تناول الفقه جريمة الاعتداء على حق المؤلف تحت تسمية جريمة التقليد سواء كان الاعتداء مباشرا أو غير مباشر ولذلك فان جريمة القتل تكون بالاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف دون إذن المؤلف أو خلفه أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعادة أو عرض المصنف أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد[٣٧].

وقد عرف البعض جريمة التقليد بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات غير الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته " [٣٨]. وعليه فان جريمة التقليد تشمل الاعتداء على حقوق المؤلفين الأدبية أو المالية كما تشمل بيع المصنفات وبضمنها الإدخال والإخراج لذلك المصنفات المقلدة من البلاد ولو لم تتم المشاركة في التقليد. وجريمة الاعتداء على حق المؤلف كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الخاصة تتطلب ركنا ماديا وركنا معنويا لذلك سنتناول هذه الأركان بالشكل التالي:

أولاً: الركن المادي

الركن المادي هو الفعل والسلوك الذي نكتشف به الجريمة وتظهر إلى حيز الموجود ولا يمكن أن توجد جريمة بغير ركنها المادي[٣٩]. واستلزم الركن المادي أساسه الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق تعديا على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية والسلوك هو الفعل الايجابي أو الحركة العضوية الصادرة من عضو في الجسم الجاني ويشمل ذلك الامتناع باعتباره صورة للسلوك السلبي وهذا ما أشارت اليه المواد (٢٨-٢٩) في قانون العقوبات العراقي والأصل أن يطبق في شان الحماية ومداها الاتفاقيات الدولية فإذا لم تنطبق فيراعى مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لمصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة كما يعامل المؤلفين المقيمون

إقامة معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية على قدم المساواة ومن بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت في إطار حماية. حقوق المؤلف هي (بيرن ، باريس ، تريس)، ويقع على عاتق منظمة (الوايبو) إن ترعى تطبيق الأحكام الواردة في نصوص تلكم الاتفاقيات[٤٠].

كما أنه يستوي في الحماية المصنف الذي ذكر اسم مؤلفه عليه أو المصنف الذي لم يذكر فيه اسم مؤلفه وحمل اسما مستعارا ولابد أن يكون للمصنف شكلا ماديا يظهر فيه فهذا شرط لوجود المصنف لكي يكون محميا فالقانون لا يحمي شي غير موجود أصلا.

ويختلف شكل الاعتداء على المصنف باختلاف أنواعه ففي المصنفات الأدبية تقع جريمة الاعتداء باقتباس الأفكار التي توجد بالمصنف المحمي أو باقتباس المقتطفات منه دون الإشارة إليه أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي لأن الترجمة توجد التشابه في الفكرة وطريقة العرض وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم.

أما المصنفات العلمية والدينية فالتعبيرات والكلمات لا تختلف في معظم الأحيان بل قد تتحد الأفكار والآراء ومن الصعب الادعاء بالاعتداء على المصنف لذلك يترك الأمر لقاضي الموضوع بتقدير هذه المسالة وقد يقع الاعتداء بإعادة طبع المصنف دون إذن صاحب المصنف إذا ما قام به الناشر المتعاقد سابقا مع المؤلف وقد يكون هذا الاعتداء على عنوان المصنف الأصلي من خلال تضليل القارئ بان هذا هو المصنف المزور وليس الأصلي أو يتم الاعتداء على المصنفات السينمائية بسرقة قصة الفيلم من قبل مؤلف السيناريو أو عرض فيلم مستأجر بطريقة غير مشروعة واتخاذ عنوان مصنف أو فيلم سابق عنوانا لفيلم جديد أما المصنفات الموسيقية فإنها تتكون من حقين مختلفين من الحقوق لاستغلال حق العزف وحق الطبع للنوتة الموسيقية ومن يكون له حق الطبع لا يشترط إن يكون له حق العزف فحق الطبع هو الحق بنشر المصنف بطباعته وحق العزف هو الحق بأدائه علنا أو قد يقع الاعتداء عن طريق التحريف والإضافة التي يتم إدخالها إلى اللوحات الفنية أو عن طريق المحاكاة للنموذج الأصلي سوا بوجود المصنف المقلد أو عدم وجوده[٤١].

ثانياً: الركن المعنوي

يلزم لقيام جريمة الاعتداء على حق المؤلف بالإضافة إلى توافر الركن المادي توافر الركن المعنوي وبغير ذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية فلا بد من توافر القصد الجرمي باتجاه الإرادة الائمة إلى السلوك المعاقب عليه قانونيا، وهذه الإرادة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين من صدرت منه حتى يعتبر بنظر القانون مسؤولا جنائيا

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٤٥) حيث نصت على "إن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى . وعليه فلا بد من توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو سوء القصد أو الخطأ فكما تتحقق الجريمة عن طريق العمد فان الركن المعنوي للجريمة يتحقق إذا نشر المقلد المصنف اعتقادا منه اصبح من ضمن الأملاك العامة وانقضت مدة الحماية وعدم تحقق المقلد من هذا الأمر، يعتبر إهمالا جسيما من قبل المقلد ويترتب على ذلك الفعل المسؤولية الجنائية، فيتوافر كذلك القصد الجنائي في حالة قيام المعتدي بنشر المصنف اعتقادا منه إن المؤلف قد سمح له بنشره أو خوله بعضا من حقوقه لان القانون اشترط لانتقال حقوق المؤلف الإذن الكتابي من المؤلف ومخالفة ذلك خطا فاحش[٤٢]. يفترض توافر هذا الركن المعنوي بمجرد وجود الركن المادي ويقع على عاتق المتهم إثبات حسن النية لجنحة التقليد توجد بمجرد إثبات قيام الركن المادي لجنحة التقليد واثبات الركن المادي كاف كدليل على نية الغش والتدليس لديه وعلى المتهم وحده أن يقوم بإثبات أن فعله في الاعتداء على المصنف لم يكن بقصد التقليد وأنه كان حسن النية في ما أقدم عليه[٤٣]. ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز على إثبات المتهم لوجود خطا من جانبه ينفي المسؤولية الجنائية في حين تبقى المسؤولية المدنية قائمة لصالح المؤلف أو من يخلفه .

ويلاحظ هذا في حالة الشريك في المصنفات حيث لا يجوز له ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاق كافة الشركاء باعتبار الشركاء مالكين المصنف بالتساوي وفي مثل هذه الأحوال لا يسال المؤلف جنائيا مع بقاء أركان المسؤولية قائمة بينما يعتبر الناشر الذي يقوم بنشر المصنف بناء على طلب بعض الشركاء ومعارضة الآخرين عن اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين في النشر كما يسال مسؤولية مدنية عن الإضرار التي لحقت بهم[٤٤]، لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد هل يتطلب لجام جريمة اعتداء على حق المؤلف قصدًا خاصًا؟

ذهب البعض للقول إنه يشترط لجام هذه الجريمة توافر القصد الخاص وهو سوء النية حتى يمكن للمتهمين بجريمة التقليد بينما يرى جمهور الفقه، أن المشرع يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام دون أن يشترط توافر القصد الخاص ويشيرون إلى ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري "ولم يشترط القانون قصدًا جنائيًا خاصًا" إنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المحدد إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم لوضعه الإجرامي المشترط في القصد الجنائي.

المطلب الثاني: آليات حماية الحقوق الفكرية

لقد وفرت الاتفاقيات الإقليمية والدولية آليات لحماية الحقوق الفكرية والأدبية وللإحاطة بهذه الآليات فإننا سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: آليات الحماية للحقوق الفكرية على المستوى العربي

أن اغلب الدول العربية على حد سواء تقري حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بطريقة فعاله موحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرون من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها (٥١) كما تتطلب المصلحة العربية وفي وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ملائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلتين في ٢٤ / تموز / ١٩٧١ كما ان النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويعمل على تنمية الآداب والفنون والعلوم[٤٥].

أولاً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

أشارت هذه الاتفاقية التي تتألف من (٣٤) مادة إلى حق المؤلف بالإضافة إلى نطاق الحماية فضلا عن حرية استعمال المصنفات المحمية حيث تم ذكرها في المادة ٩ غير أن اهتمامنا يتركز على وسائل حماية حق المؤلف التي تناولتها بالذكر المواد (٣ – – ٢٤ – ٢٥) فان قيام الدول على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف تعد من الخطوات المؤثرة في هذا الصعيد حيث تعمل تلكم المؤسسات سواء كانت لجنة مختصة بمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية لتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية كما لا يمكننا أن نغفل أهمية إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية ويجب تفعيل هذه الآليات سالفة الذكر الواردة في الاتفاقية عن طريق النص في التشريعات الوطنية بان الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون[٤٦] .

ثانياً: المجمع العربي للملكية الفكرية

تأسس المجمع العربي للملكية الفكرية في ميونخ عام ١٩٨٧ كجمعية عربية إقليمية خاصة وحيث أن التغييرات المتلاحقة في العالم والتطورات المطردة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستويات الإقليمية والدولية تتطلب مواصلة المعرفة والاطلاع على آخر المستجدات على مواقع شبكة الانترنيت وذلك ما يوفره المجمع العربي للملكية الفكرية كما يعد هذا المجمع عضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كما انه عضو مراقب للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

وتلخص الأهداف العامة المعلنة للمجمع بما يلي[٤٧]:

أ) تشجيع العلم والبحث في حق الملكية الفكرية.

ب) نشر المؤلفات العلمية وتنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات، والاجتماعات، والبحوث العلمية، وغيرها.

ج) بذل الجهود لتشجيع البحوث العلمية والتدريب المهني فيما يتعلق بالمستجدات الدولية في حقل الملكية الفكرية.

د) تطوير تشريعات الملكية الفكرية وتوحيدها عربيا أولا ودوليا ثانيا.

هـ) تأهل أعضاء المجتمع مهنيا

و) تزويد الأعضاء بكل ما هو جديد بحقل الملكية الفكرية وما يطرأ عليه من مستجدات على الصعيد الدولي .

ثالثاً: المركز الوطني للملكية الفكرية

تم تأسيس المركز الوطني للملكية الفكرية (٥٢) في بداية عام ٢٠١١ ليكون مركزًا متخصصًا. بالإضافة إلى ذلك، من أوائل المراكز العربية المعينة والمتخصصة في مجال الملكية الفكرية المتخصصة مع زيادة الاهتمام والتوجه الداخلي لتفعيل هذه التشريعات وتطبيقها بشكل جيد وفعال، كان لا بد من أن يكون مركز متخصص في مجال الملكية الفكرية يعمل على مساعدة الجهات المعينة على معالجة هذه القضايا القانونية والفنية التي قد تثور أثناء التطبيقات

ويهدف المركز الوطني للملكية الفكرية إلى ما يلي:

١.تقديم المشورة والمشورة في كافة مجالات الملكية الفكرية.

٣.تقديم التوعية الشاملة لكافة مجالات الملكية الفكرية عن طريق عقد الدورات والدورات المتخصصة.

٤.التنسيق مع الجهات الدولية العربية والاجنبية المعنية بحقوق الملكية الفكرية

٥.مساعدة الجهات المحلية المعنية بشكل مباشر بتطبيق هذه القوانين وتزويدها بالخبراء والفنانين المتخصصين عند الحاجة اليها.

٦.تنسيق الجهود المتعلقة بتجميع الحقوق والخبرة المتخصصة بمجالات الملكية الفكرية بإبداء المشورة والمشورة في هذا المجال.

٧.المساعدة في حل المنازعات بالطرق والوسائل البديلة عن طريق الوساطة التي تتبعها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في حل المنازعات التجارية.

الفرع الثاني: اليات الحماية للحقوق الفكرية على المستوى الدولي

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية فان مسالة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تبقى حكرا على التشريعات الوطنية لأن حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة يقتصر أثره على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة[٤٨].

ولمبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى. لذا فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تنظم الحقوق الفكرية على المستوى الدولي ويجدر التنبيه بأن الهدف من تلك الاتفاقيات التي تتناول الحقوق الفكرية على وجه الإجمال يتمحور في توفير أقصى قدر ممكن من حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي لذلك خضعت تلك الاتفاقيات للتعديل من وقت لأخر مما جعلها قادرا على مواكبة ما سيتجد من تطورات خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ما حوته اتفاقية تربس من جديد في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤٩]. الوايبو (WIPP) تتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية باعتبارها إحدى وكالات الأمم المتحدة ولا يمكن أن نتجاهل الدور الهام لكل من اتفاقية باريس واتفاقية تربس من قواعد وإحكام خاصة لان لهما قوة القانون الداخل) .

وعلى اعتبار إن الأولى حجر الزاوية في بناء حماية الحقوق الصناعية والتجارية على وجه الخصوص والثانية البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم كما لابد من التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو (لما تقوم به من دور على المستوى العالمي في مجال الحقوق الفكرية باعتبارها إحدى الآليات التي تشكل درعا حصينا لحماية الحقوق الفكرية فقد تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة في سنة ١٩٩٤ ويقوم بتقديم خدمات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية وهي جزء من الويبو ويدير الإجراءات التالي ذكرها لحل النزاعات :

١.الوساطة: هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط مساعدة طرفية في التوصل إلى تسوية متفق عليها ومرضية للجميع.

٢.التحكيم: هو إجراء يرفع على أساسه ملزم إلى محكم أو محكمين ويصدر الحكم أو محكم حكم في النزاع يكون ملزما.

٣.التحكيم المعجل: هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر قرارًا بالتحكيم في وقت قصير جدًا وبتكلفة منخفضة

٤.الوساطة بالتحكيم في غياب التسوية: هي إجراء يجمع على التوالي بين والتحكيم إذا استُبعد تسوية متفق عليها خلال مهلة يتفق عليها مسبقًا.

كل إجراء من تلك الإجراءات متاح لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتماءاتهم الوطنية ويباشر وفقًا للقواعد التي أعدها المكتب الدولي بحيث يمكن استخدامها في إطار أي نظام قانوني في العالم وتطبيق قواعد ومواصفات متوافقة مع اتفاقيات الملكية. كما أن ريغان يباشر الإجراءات في أي مكان من العالم، والمركز أيضًا يقدم خدمات استشارية بشأن المشاركة في التحكيم في هذا الإطار وفي هذا المضمار يدعو المركز إلى بناء طلب طرف إلى عقد اجتماع تلك الأطراف لغرض مناقشة إمكانية اتخاذ إجراءات طرف إلى أحد الإجراءات التي يديرها المركز ويساعد المركز في صياغة الاتفاق بين الأطراف التي ترغب في ذلك. كما أن المركز أيضًا يضع المحكمين وينظم التحكيم الذي يتعلق بالملكية الفكرية ويباشر بناء على قواعد التحكيم التي وضعتها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويتولى جهاز في المركز أداء وظائفه هما مجلس الويبو للتحكيم الذي يقدم المشورة في قضايا التخطيط والسياسة ولجنة الويبو الاستشارية للتحكيم التي تقدم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية

الخاتمة

إن الدراسة الشاملة لقواعد القانون تكون مجرد تدابير تشريعية وتنفيذ لالتزامات دولية اذ لم تحاول إيجاد نوع من التوائم والتوفيق بين التناقضات بين القواعد الجديدة التي تفرضها متطلبات الحياة التقنية وتلك المستقرة لذلك حاولنا من خلال هذا البحث إن نسلط الضوء على حماية حقوق المؤلف وإظهار كافة الجوانب المتعلقة به فشعور المؤلف انه قد حصل على حقه المالي في استغلال مصنفه لابد ان يكون له أثر واضح في دفع عجلة التقدم لأنه يشكل حافز قويا نحو الإبداع والتطوير. وبالرغم من ان القانون العراقي لحماية حقوق المؤلف وضع لحماية تلك الحقوق إلا انه في بعض الملاحظات التي نرجو أخذها بعين الاعتبار عند الضرورة إلى تعديل القانون حتى نرقى بهذا القانون إلى اعلى الدرجات بحيث نرقى بمبدعينا ونكفل لهم حقوق عادلة

الاستنتاجات:

١-إن اعتماد وفاة المؤلف أساساً لاحتساب مدة الحماية قد لا يحقق العدالة في جميع الحالات، مما يجعل الاعتماد على تاريخ نشر المصنف أكثر ملاءمة لتحقيق الاستقرار القانوني.

٢-إن اشتراط الكشف عن شخصية المؤلف الذي ينشر مصنفه باسم مستعار لشمول المصنف بالحماية القانونية يعد قيداً غير مبرر، والأولى ربط الحماية بتاريخ النشر المشروع للمصنف.

٣-إن العقوبات الجزائية المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف لا تحقق الردع الكافي، مما يستدعي إعادة النظر فيها وتشديدها بما يتناسب مع خطورة الفعل.

٤-أدت التطورات الرقمية إلى ظهور صور جديدة من الاعتداء على المصنفات الفكرية، الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية وتقنية أكثر فاعلية للمصنفات الرقمية.

٥-تمثل الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي ركيزة أساسية لتعزيز حماية الحقوق الفكرية ومواجهة الانتهاكات ذات الطابع العابر للحدود.

التوصيات:

١-نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في مدة حماية حقوق المؤلف من خلال توحيد معيار احتسابها وجعل تاريخ النشر أساساً لسريان مدة الحماية بدلاً من التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

٢-نوصي بتعديل النصوص القانونية الخاصة بالمصنفات المنشورة بأسماء مستعارة أو دون اسم مؤلف، بحيث تبدأ مدة الحماية من تاريخ النشر المشروع للمصنف دون اشتراط الكشف عن شخصية المؤلف.

٣-نوصي بتشديد العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال رفع الحد الأقصى للعقوبات وجعل عقوبة الغرامة مكملة لعقوبة الحبس لتحقيق الردع الكافي.

٤-نوصي باستحداث نصوص قانونية خاصة بحماية المصنفات الرقمية وتطوير الآليات التقنية والقانونية اللازمة لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية على الحقوق الفكرية.

٥-نوصي بتعزيز التعاون الدولي وتفعيل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية بما يضمن توفير حماية أكثر فاعلية للمؤلفين وأصحاب الحقوق.

الهوامش

[١] منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١١، ص ١٠.

[٢] راجع منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ، مصدر سابق، ص ١٠.

[٣] حميد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص١٤.

[٤] جامعة الملك سعود، فن المسرح، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، ٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني: https://chss.ksu.edu.sa/ar/node/5186 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٥.

[٥] ينظر: المادة (٣٢) قانون حق المؤلف الأردني ١٩٩٢.

[٦] ينظر: المادة (٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

[7] Back ground Reading material intellectual property، Geneva : World Intellectual Property Organization ،1988، P3.

[٨] ينظر: المادة (١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، لسنة ١٨٨٤.

[٩] ذاكر خليل العلي، قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، الجيل العربي، العراق، ط١، ٢٠٠٩، ص١.

[١٠] ينظر: المادة (٢) من اتفاقية برت لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦.

[١١] محمد ابو بكر ، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ، ٢٠١٥، ص ٢٧.

[١٢] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية دار وائل للنشر ، عمان، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥١.

[١٣] صلاح زين الدين – الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني – ع ١ – س ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ – ص ٧٠

[١٤] ينظر : المادة (١) الفقرة ٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٧٩ المعدلة.

[١٥] ينظر: المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والإسرار التجاري الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

[١٦] المادة (٥) من قانون المنافسة غير المشروعة والإسرار التجاري الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

[١٧] نانسي دبابنة، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، ٢٠٠٥، ص٦.

[١٨] جورج جبور، الملكية الفكرية حقوق مؤلف ،دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢٩.

[١٩] عبد الرشيد مأمون، أبحاث في المؤلف الحقوقي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٤.

[٢٠] محمد حسام محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، مصر، ١٩٩٢، ص ٢٠.

[٢١] تحضا بحماية وطنية من خلال قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠.

[٢٢] نانسي دبابنة، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، مصدر سابق، ص٧.

[٢٣] حازم عبد السلام المعاني، حماية الحق المالي للمؤلف دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، لعام ٢٠٠٠ ص ٣.

[٢٤] خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف على الوثائق، دار المعارف، ط ١، ١٩٨٨، ص ١١٩.

[٢٥] المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لعام ١٩٧١.

[٢٦] كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف، مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٦، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.sjc.iq/view.3538/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٣.

[٢٧] المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٩) لعام ١٩٩٩.

[٢٨] ينظر: المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١.

[٢٩] ينظر المادة (١٨٦) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١

[٣٠] ينظر المادة (١٩١) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١

[٣١] وسام عبد العظيم عبيد، أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٥، ص٢٦.

[٣٢] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٨٥-٤٠٥.

[٣٣] حسن عبدالباسط جميعي، آليات حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في عقود النشر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ٩١.

[٣٤] عاقب المشرع الفرنسي على جريمة التقليد في قانون العقوبات بمقتضى المادة ٤٢٥ دون أن يضع نصوصًا خاصة في قانون حماية حق المؤلف وفي مصر كانت قانون العقوبات هو الذي يحدد الإجراءات الواجب تطبيقها في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف حتى جاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ونص صراحة على جزاءات جنائية رادعة للمخالفين.

[٣٥] أحمد عبد اللطيف، الموسوعة الشاملة في الملكية الفكرية، مجلد ٢ : حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢١٣.

[٣٦] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٤٥،

[٣٧] يونس عرب المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية والأدبية والصناعية، تنظيم وزارة الإشغال العامة، الأردن، ٢٠٠٣ ، ص ٣.

[٣٨] سيف الدين عبد الحكيم، جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف، مجلة العلوم الشاملة، مج١٠، ع٣٩، ٢٠٢٥، ص٤.

[٣٩] ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤٠] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/ar/web/treaties/ip/wct/index ، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/ ٢٠٢٥.

[٤١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حقوق المصنفات الموسيقية، منظمة الويبو للمبدعين، ٢٠٢٥، متاح على الموقع الإلكتروني: https://goclip.org/en/music/music-creators-rights/rights-in-musical-works/ ، تاريخ الزيارة : ٢٨/٥/ ٢٠٢٥

[٤٢] عبد الجليل، يسرية. الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، بدون طبعة، ص ١٦٣.

[٤٣] رائد أحمد محمد، البراءة في إثبات الركن المعنوي، المرجع الإلكتروني المعلوماتي، ٢٠١٦، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=40744 تاريخ الزيارة: ٢٩/٥/٢٠٢٥.

[٤٤] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩ ، ص ١٦٧.

[٤٥] ينظر: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١.

[٤٦] ينظر: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١.

[٤٧] الامم المتحدة، المجمع العربي للملكية الفكرية، الإسكوا، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٩.

[٤٨] يجوز إحالة النزاع إلى أحد الإجراءات التي يشرف عليها المركز بطريقتين ولكن بموجب عقد ينص على إحالة كل نزاع قد ينشأ في إطاره وإما بموجب اتفاق للاحتجاز. ينص على إحالة نزاع قائم ويمكن الحصول من المركز على نموذج المدعى عليه والاتفاقيات الاحتجازية.

[٤٩] ينظر: المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية السوري لعام ٢٠٠١ .

المصادر

الكتب

١-أحمد عبد اللطيف، الموسوعة الشاملة في الملكية الفكرية، مجلد ٢ : حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١

٢-جورج جبور، الملكية الفكرية حقوق مؤلف ،دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦،

٣-حازم عبد السلام المعاني، حماية الحق المالي للمؤلف دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، لعام ٢٠٠٠

٤-حسن عبدالباسط جميعي، آليات حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في عقود النشر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢،

٥-حميد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٦،.

٦-خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف على الوثائق، دار المعارف، ط ١، ١٩٨٨

٧-ذاكر خليل العلي، قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، الجيل العربي، العراق، ط١، ٢٠٠٩،

٨-سيف الدين عبد الحكيم، جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف، مجلة العلوم الشاملة، مج١٠، ع٣٩، ٢٠٢٥،

٩-صلاح زين الدين – الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني – ع ١ – س ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ –

١٠-صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩

١١-عبد الجليل، يسرية. الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، بدون طبعة، ص ١٦٣.

١٢-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢،

١٣-عبد الرشيد مأمون، أبحاث في المؤلف الحقوقي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧

١٤-محمد ابو بكر ، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ، ٢٠١٥،

١٥-محمد حسام محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، مصر، ١٩٩٢،

١٦-منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي ، مصر ،٢٠١١

١٧-منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ، مصدر سابق،

١٨-نانسي دبابنة، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، ٢٠٠٥، ص٦.

١٩-نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨

٢٠-نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية دار وائل للنشر ، عمان، ط ١، ٢٠٠٥،

٢١-وسام عبد العظيم عبيد، أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٥،

٢٢-يونس عرب المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية والأدبية والصناعية، تنظيم وزارة الإشغال العامة، الأردن، ٢٠٠٣

المواقع الالكترونية

٢٣-الامم المتحدة، المجمع العربي للملكية الفكرية، الإسكوا، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٩.

٢٤-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حقوق المصنفات الموسيقية، منظمة الويبو للمبدعين، ٢٠٢٥، متاح على الموقع الإلكتروني: https://goclip.org/en/music/music-creators-rights/rights-in-musical-works/ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٥/٢٨

٢٥-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/ar/web/treaties/ip/wct/index ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥.

٢٦-كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف، مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٦، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.sjc.iq/view.3538/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٣.

٢٧-رائد أحمد محمد، البراءة في إثبات الركن المعنوي، المرجع الإلكتروني المعلوماتي، ٢٠١٦، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=40744 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٩.

٢٨-جامعة الملك سعود، فن المسرح، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، ٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني: https://chss.ksu.edu.sa/ar/node/5186 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٥.

القوانين

١-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١.

٢-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٧٩ المعدلة.

٣-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، لسنة ١٨٨٤.

٤–اتفاقية برت لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦.
٥–قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٦–القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١
٧–قانون المنافسة غير المشروعة والإسرار التجاري الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
٨–قانون حماية الملكية الفكرية السوري لعام ٢٠٠١ .
٩–قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٩) لعام ١٩٩٩.
١٠–قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١.

الكتب الاجنبية

1-Back ground Reading material intellectual property, Geneva World Intellectual Property Organization, 1988, P3.

Sources

Books

1- Ahmed Abdel Latif, The Comprehensive Encyclopedia of Intellectual Property, Volume 2: Protection of Copyright and Neighboring Rights, National Center for Legal Publications, Egypt, 2011

2- George Jabbour, Intellectual Property: Copyright, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1996

3- Hazem Abdel Salam Al-Maani, Protecting the Financial Rights of the Author, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2000

4- Hassan Abdel Basset Jumaie, Mechanisms for Protecting Intellectual Property and Copyright in Publishing Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2002

5- Hamid Al-Lahibi, Legal Protection of Intellectual Property Rights within the Framework of the World Trade Organization, National Center for Legal Publications, 2016 6- Khater Lotfi, Copyright Protection Law on Documents, Dar Al-Maaref, 1st ed., 1988

7- Zakir Khalil Al-Ali, Patent and Industrial Design Law, Al-Jeel Al-Arabi, Iraq, 1st ed., 2009

8- Saif Al-Din Abdul Hakim, The Crime of Counterfeiting in the Field of Copyright, Comprehensive Sciences Journal, Vol. 10, No. 39, 2025

9- Salah Zein Al-Din, Legal Provisions for Trade Names and Addresses in Jordanian Legislation, No. 1, January 2000

10- Salah Zein Al-Din, Industrial and Commercial Property, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1999

11- Abdul Jalil, Yusriya, Civil and Criminal Protection of Copyright According to Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002 in Light of Jurisprudence and Judicial Precedent Knowledge Establishment, Alexandria, 2005, no edition, p. 163.

12- Abdul Rahman Khalfi, Criminal Protection of Copyright and Neighboring Rights (A Comparative Study in Arab Legislation and International Agreements), Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.

13- Abdul Rashid Mamoun, Research in Copyright, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1987.

14- Muhammad Abu Bakr, The Basic Principles of Copyright, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2015.
15- Muhammad Hussam Mahmoud Lotfi, Literary and Artistic Property in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings, Book One, Egypt, 1992.
16- Munir Muhammad Al-Janbihi and Madouh Muhammad Al-Janbihi, International Cooperation in the Field of Intellectual Property Rights Protection, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2011.
17- Munir Muhammad Al-Janbihi and Madouh Muhammad Al-Janbihi, International Cooperation in the Field of Intellectual Property Rights Protection, previous source.
18- Nancy Dababneh, Litigation in the Field of Intellectual Property: Copyright, World Intellectual Property Organization, Jordanian Diplomatic Institute, Amman, 2005, p. 6.
19- Nawaf Kanaan, Copyright: Contemporary Models of Copyright and Means of Protection, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.
20- Nouri Hamad Khater, Explanation of Intellectual Property Rules, Industrial Property, Dar Wael for Publishing, Amman, 1st ed., 2005.
21- Wissam Abdul-Azim Obeid, Elements of Civil Liability Arising from Violation of Intellectual Property Rights, Journal of the Iraqi University, 2025.
22- Younis Arab, General Determinants of the Legal System of Intellectual, Literary and Industrial Property, Ministry of Public Works Organization, Jordan, 2003.
Websites
23- United Nations, Arab Society for Intellectual Property, ESCWA, available at: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/ Date accessed: May 29, 2025.
24- World Intellectual Property Organization, Musical Works Rights, WIPO Creators' Organization, 2025, available at: https://goclip.org/en/music/music-creators-rights/rights-in-musical-works/, accessed May 28, 2025.
25- World Intellectual Property Organization, WIPO Copyright Treaty, available at: https://www.wipo.int/ar/web/treaties/ip/wct/index, accessed May 25, 2025.
26- Kadhim Abdul Jassim Al-Zaidy, The Crime of Copyright Infringement, Supreme Judicial Council, 2016, available at: https://www.sjc.iq/view.3538/, accessed May 23, 2025.
27- Raed Ahmed Mohammed, Acquittal in Proving the Mental Element, Electronic Information Reference. 2016, available at: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=40744, accessed May 29, 2025.
28- King Saud University, The Art of Theater, College of Humanities and Social Sciences, 2013, available at: https://chss.ksu.edu.sa/ar/node/5186, accessed October 25, 2025.
Laws
1- Arab Agreement for the Protection of Copyright of 1981.
2- Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1979, as amended.
3- Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1884.
4- BART Convention for the Protection of Literary and Artistic Works of 1886.
5- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
6- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
7- Jordanian Law on Unfair Competition and Trade Secrets No. 15 of 1969. 2000.
8- Syrian Intellectual Property Protection Law of 2001.
9- Jordanian Copyright Protection Law No. (29) of 1999.
10- Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971.
Foreign Books
1- Background Reading Material Intellectual Property, Geneva World Intellectual Property Organization, 1988, p. 3.